مؤقت



مجلس الأمن
السنة الرابعة والخمسون

الجلسة ٣٩٨٠ مستأنفة ١
الاثنين، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، الساعة ١٥/١٥
نيويورك

الرئيس:	السيد فولر	(كندا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد فيدوتوف
	الأرجنتين	السيد بتريّا
	البحرين	السيد بوعلاي
	البرازيل	السيد فالي
	سلوفينيا	السيد تورك
	الصين	السيد تشن هواصن
	غابون	السيد دانغي - ريواكا
	غامبيا	السيد توراي
	فرنسا	السيد ديجاميه
	ماليزيا	السيد حسمي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السير جيرمي غرينستوك
	ناميبيا	السيد أنجابا
	هولندا	السيد فان والصم
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد بيرلي

جدول الأعمال

حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل أذربيجان، وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كوليييف (أذربيجان) (ترجمة شفوية عن الروسية): نود أولا أن نعرب لكم عن تقديرنا لمبادرتكم الهامة بعقد مناقشة عامة حول مسألة ملحة وحساسة، ألا وهي حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وهذا يمثل دون شك تحديا أساسيا يواجه المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن.

في ١٢ شباط/فبراير سنحت لنا الفرصة لنستمع إلى العروض المليئة بالمعلومات والحافزة للتفكير التي قدمتها السيدة بيلامي المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والسيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في حالات الصراع المسلح؛ والسيد كورنيلو سوماروغا، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقد أعرب أعضاء المجلس أيضا عن آرائهم وأفكارهم في نفس الموضوع، وفي نفس الوقت اعتمد المجلس بيانا رئاسيا نرى أن له أهمية بعيدة الأثر. ووفد أذربيجان يرحب بطلب مجلس الأمن ويؤيده بشدة، وهو الطلب المقدم إلى الأمين العام ليعرض على المجلس تقريرا بحلول أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٩، يشتمل على توصيات محددة بخصوص السبل التي يمكن بها للمجلس وهو يعمل في إطار مسؤولياته من تحسين الحماية الجسدية والقانونية المتوفرة للمدنيين في حالات الصراع المسلح.

إن الموضوع قيد النظر اليوم له في رأينا مستويان على الأقل. ولذلك فإنه يتطلب معالجة مناسبة. المستوى الأول يتعلق بمشكلة حماية المدنيين جسديا، والحفاظ على أرواحهم، وهذا يحتاج إلى معالجة فورية من مجلس الأمن في إطار ولايته. والمستوى الثاني مستوى معقد ينطوي على آلية محددة تتشكل من عناصر كثيرة مترابطة من مجموعة المعايير والأحكام الإنسانية الدولية، والوكالات المتخصصة والمعنية بتأمين حقوق السكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، وكذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم وما إلى ذلك.

وفي الجلسة السابقة للمجلس وافق كل المتحدثين على أنه في الصراعات المعاصرة يُستهدف السكان المدنيون عن عمد وبشكل عشوائي ويتعرضون للعنف والتدمير الجسدي. وشعب أذربيجان قد خبر كل ذلك في وجه العدوان الخارجي. ومن المؤسف أن مجلس الأمن ينظر الآن في قضية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في هذا الوقت، بينما منذ سبع سنوات في ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، قامت القوات المسلحة الأرمينية بمساعدة وحدة من المسلحين بالأسلحة الرشاشة تحمل رقم ٣٦٦ من الاتحاد السوفياتي السابق بغزو أذربيجان، ولا سيما مدينة خوجالي، واستولوا على المدينة، وأزهقوا مئات الأرواح وقتلوا الأبرياء والأطفال والمسنين وحبسوا الآلاف وعرضوهم لعنف وإهانة فظيعة. ويوم ٢٦ شباط/فبراير أعلن يوما للحزن العام في أذربيجان.

لقد كان بالإمكان تفادي هذه المأساة التي حدثت في خوجالي، وعلى ذلك فقد آن الأوان لمجلس الأمن أن يقوم بتأمين السلطة التي خولها إياه الميثاق في كل المجالات السياسية والدبلوماسية والعسكرية.

ونؤيد السفير تورك ممثل سلوفينيا فيما قاله عن أن،

> "والهدف الأساسي للعمل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة ينبغي أن يكون الأمن الإنساني على أن تكون الأولوية للأمن البدني بدلا من الحماية القانونية". (S/PV.3977، ص ١٣)

وأن تعطى للمجلس السلطة الأخلاقية لعمل ذلك، فهذه أفضل طريقة لحماية السكان المدنيين. ولكن لسوء الطالع اضطر المجلس عدة مرات للنظر في نزاعات كثيرة مستمرة.

والسبيل الأساسي المتبع في إدارة العمليات القتالية في الصراعات المسلحة الآن أصبح التطهير العرقي، وبه يصبح جزءا من الأراضي منظفا من سكان محليين كانوا يعيشون فيه، أصبحوا مشردين ولاجئين في أراضيهم. ومستويات التطهير العرقي متفاوتة في أذربيجان، ففي ٢٠ في المائة من الأراضي المحتلة شُرد على الأقل مليون شخص، وأصبحوا لاجئين. وهنا نريد أن نبين شيئا، وهو أن التطهير العرقي يسمح للغزاة بتجاهل اتفاقيات جنيف، بل واللجوء إلى نكتة ستالين الفظيعة "لا يوجد أحد إذن لا توجد مشكلة".

واليوم تغطي هذه الفئة من المشردين كل أنحاء العالم، ويصل عددها إلى ٢٠ مليونا من الأفراد، وهؤلاء يحتاجون إلى معالجة ملائمة وملحة من جانب المجتمع الدولي. والسيد أوتونو في بيانه وملاحظاته استرعى

الانتباه بوجه خاص إلى أن أكثر المجموعات تأثرا من هؤلاء السكان المتأثرين هم المشردون. وأكد أنه لا يوجد إطار مناسب حتى اليوم لتوفير الحماية المطلوبة لهؤلاء. وهناك ترتيبات لتقديم الإغاثة لهم، ولكن لا يوجد إطار مناسب لحماية هذه المجموعة من السكان. ووفدي يؤمن بأن من المناسب تماما أن يقوم السيد فرانسيس دينغ الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا بالمشاركة في النقاش ببيان.

وعند مناقشة مسألة المدنيين في حالات الصراع المسلح، يجب أن نكرس اهتماما خاصا لمسألة الأطفال كضحايا للصراعات، إما باستخدامهم مباشرة أدوات في الحرب أو بتلقيهم للصدمات والإصابات الجسدية أو العاطفية أو النفسية. إن البيانين اللذين أدلى بهما كل من السيدة بلامي والسيد أوتونو في الجلسة السابقة للمجلس تضمنا أفكارا جديدة ومقترحات عملية. ونحن على اقتناع بأن تلك الأفكار والمقترحات يمكن أن تقدم إسهاما هاما في علاج المسألة قيد النظر. وأذربيجان، بوصفها عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تولي أهمية عظيمة لمشاكل الأطفال في الصراعات المسلحة ولتخفيف آثار الصراعات المسلحة على الأطفال. وهي تشارك بنشاط في وضع مختلف برامج التأهيل تحت رعاية اليونيسيف.

وفي هذا الصدد، ينتابنا قلق بالغ إزاء حالات النقل غير المشروع للأسلحة إلى مناطق الصراع، وعلينا بالطبع أن نضاعف جهودنا لوقف هذه العملية. ومن الجدير بالذكر، كما يشدد الأمين العام في تقريره عن أفريقيا، أن وقف تدفق الأسلحة إلى مناطق عدم الاستقرار المزمن يمثل عنصرا أساسيا في أية استراتيجية لخفض مستوى الوحشية التي ترتكب ضد المدنيين والعاملين في المجال الإنساني. ونحن نشاطر السفير سيرغي لافروف ممثل روسيا رأيه بأننا في حاجة إلى تسليط الضوء على مهمة وقف تدفقات الأسلحة إلى مناطق الصراع، لأن ذلك يترك أثرا مباشرا على المساعدة التي تقدمها الوكالات الإنسانية للاجئين وعلى قيامها بعملها على نحو أفضل.

وفي هذا السياق، تشكل انتهاكات أنظمة حظر الأسلحة التي يفرضها المجلس مصدرا للقلق البالغ. وإذا كانت جزاءات المجلس عرضة للتجاهل، فما هو رد الفعل الذي يمكن توقعه لمناشدات المجلس بعدم نقل الأسلحة إلى مناطق الصراع؟ وينبغي لنا أن نتفق هنا على الأقل مع الأمين العام حينما يذكر في تقريره عن أفريقيا أن البلدان المصدرة تقع عليها مسؤولية ممارسة ضبط النفس، لا سيما فيما يتعلق بصادرات الأسلحة إلى مناطق الصراع أو التوتر.

أخيرا وليس آخرا، من المثير للفزع أن الفجوة بين معايير القانون الإنساني وتطبيقها لم تكن أوسع مما هي عليه الآن. ومن ثم فإن مهمة كفالة تنفيذ جميع الجهات الفاعلة بدون استثناء لهذه المعايير أمر ذو أولوية عليا. وما من شك في أن مجلس الأمن يمتلك الإمكانات للاسهام بشكل بناء في تعزيز القانون الإنساني الدولي وضمان تطبيقه. ونحن نرى أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يجب عليهما أيضا أن يتناولا هذه المشكلة المعقدة. وبالنظر إلى طابع هذه المشكلة وحجمها، نرى أنه سيكون من الملائم إدراج مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح في جدول أعمال جمعية الألفية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي المسجل على قائمتي ممثل مصر. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

وإذا تسنى لي أن أقوم بافتراض مسبق، أفترض أن هذه قد تكون المناسبة الأخيرة التي سيتسنى فيها للسفير العربي، بعد خدمة دبلوماسية طويلة ومتميزة، أن يخاطب المجلس، حيث أنه لم تتح له الفرصة إلا مؤخرا بالطبع للقيام بتمثيل بلده باقتدار. وبوسعي أن أقول، باسم المجلس، إننا سنفتقد صحبته ومشورته الحكيمة.

أعطي الكلمة لممثل مصر.

السيد العربي (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): شكرا سيدي الرئيس على هذه الكلمات الرقيقة جدا التي أقدرها لكم.

(تكلم بالعربية)

يسعدني في البداية أن أتوجه لكم بالشكر وبالترحيب بالمبادرة التي قامت بها بلادكم كندا للترتيب لعقد هذا الاجتماع الهام حول حماية المدنيين في المنازعات المسلحة في جلسة علنية يوم ١٢ شباط/

فبراير الجاري برئاسة السيد وزير خارجية كندا. كما أخصكم بالشكر لحرصكم على إتاحة الفرصة للدول غير الأعضاء بالمجلس لمناقشة تقارير الإحاطة القيمة التي تقدم بها السيد دي ميلو وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد سوماروغا رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية والسيدة بلامي المديرة التنفيذية لليونيسيف، والسيد أوتونو الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر الصراع المسلح على الأطفال. ولا شك في أن الموضوعات التي أثيرت تهم الجميع. وفي هذا الإطار، يسرني اليوم أن أعرض الأفكار التي استلفتت انتباه مصر في تقارير الإحاطة التي تداولتها الجلستان الماضيتان.

أود في البداية التنويه إلى ضرورة ألا يؤدي نظر المجلس في هذا الموضوع الهام والملح إلى استغراق المجلس في التوجه النظري على حساب دوره العملي، وأن يتعامل المجلس مع هذا الموضوع في إطار من الاحترام الكامل للتوازنات الدقيقة بين الأجهزة الرئيسية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الدور الأصيل للجمعية العامة في النظر في المبادئ العامة للتعاون لرفع المعاناة الإنسانية، بما في ذلك حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح. ويرى وفد مصر أنه في ضوء طبيعة ونطاق الموضوع، فمن المستصوب أن تدرج المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة وفي جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لإجراء المزيد من المناقشات الدقيقة والشاملة لاستكمال المبادرة الطيبة التي قامت بها كندا في المجلس.

وانطلاقا من هذا المفهوم، فإن تناولي لمسؤولية المجلس، يأخذ في الاعتبار صلاحياته النابعة عن الميثاق، بما في ذلك تكامل المجلس مع منظمات الحماية الإنسانية التي باتت الآن تتعدى إمكانيات الأمم المتحدة، بما في ذلك إمكانيات المجلس نفسه.

إنه لمن المؤسف، ونحن نطوي آخر صفحات القرن العشرين لنستقبل ألفية جديدة، وفي نفس العام الذي يحتفل فيه العالم بالعيد المئوي لمؤتمر السلام الأول في لاهاي، وبالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف الأربع، أن يواجه العالم بظاهرة ارتفاع نسبة ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين إلى أن أصبحت تشكل من ٧٥ إلى ٨٠ في المائة من إجمالي الضحايا. وهو ما شهدت به الأحداث في سيراليون ورواندا وليبريا وكوسوفو والبحيرات الكبرى وغيرها.

وسواء استهدف المدنيون عن عمد أو وقعوا ضحايا لما يسمى بـ "الأضرار الجانبية" فالأمر جد مشين. ولكن هذه "ظاهرة" لها أسبابها. وأهمها فشل مجلس الأمن في أداء المهام المنوطة به نتيجة تدخل اعتبارات سياسية عديدة. فمن وجهة نظرنا أن مجلس الأمن يجب أن يقوم بأداء دوره في حل النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين من جذورها بأسلوب شامل ومتكامل يعالج مسبباتها وظروف نشأتها بحيث لا يؤدي تفاقمها إلى تعاظم العداء بين الأطراف المتنازعة وإلى التسبب في أوضاع إنسانية جسيمة مثل تشريد أو طرد السكان أو لجوئهم إلى دول مجاورة، ومن ثم المساس بحرمة المدنيين والدخول في حلقات مفرغة لا خروج منها. نقول هذا للتأكيد على أهمية البعد العملي وعدم الاكتفاء بترديد البعد القانوني.

صحيح أنه توجد فجوة غير مسبوقة بين أحكام القانون الإنساني الدولي وتطبيقاته الفعلية، إلا أن المطلوب الآن ليس هو إعادة البحث في قواعد القانون التي من الطبيعي أن تتطور تدريجيا وإن كان من المهم دائما أن تطبق بأمانة - بل المطلوب هو العمل على ضمان تطبيق الالتزامات بما اتفق عليه المجتمع الدولي، متمثلا في ١٨٨ دولة طرفا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حيث تعاهدت على احترام الاتفاقيات وضمان احترامها في جميع الأحوال وفق نص المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع.

وصحيح أيضا أنه يجب الحرص على ألا يتعارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع الحاجة إلى احترام وتنفيذ أحكام الميثاق، ولكن لا يجب أن يسمح بأن يكون تنفيذ القانون الدولي الإنساني - ولا حتى للاعتبارات العملية للحماية الإنسانية - لأن تدفعنا إلى الإخلال بأحكام الميثاق. ونحن نرحب، بل نؤيد، استعداد المجلس - في حدود الميثاق - للتجاوب مع الحالات التي يتم فيها استهداف المدنيين أو استهداف إعاقة المساعدات الإنسانية عمدا. فكثير من النزاعات المسلحة الدائرة الآن تتسم بكونها صراعات داخل الدولة الواحدة أكثر من كونها ما بين الدول. وهو ما يثير بدوره مسألة قدرة الأمم المتحدة على التدخل لتسويتها. والمجتمع الدولي يجب أن يحافظ على سيادة الدول باعتبارها الخاصية الأساسية للدولة التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر والتي

تصدرت أحكامها الميثاق. ويجب هنا أيضا الإشارة إلى أحكام المادة الثانية (الفقرة السابعة) التي توضح العلاقة بين ما يعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة والتدابير التي يمكن للمجلس أن يلجأ إليها عندما يتعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

كما يجب على المجتمع الدولي أن يظل حريصا على التزام المجلس بالمعيار الأساسي الذي حدده الميثاق لتدخله بالقوة في إطار الفصل السابع والذي اشترطت له المادة ٣٩ أن يقرر المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو عدوان بحيث يكون من شأن النزاع - وبصفة خاصة إذا كان داخليا - أن يرقى إلى مستوى تهديد السلم الدولي أو الإخلال به. وفي هذا المعرض يجب التنويه إلى وجود فارق بين قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات ذات الطابع الدولي وتلك ذات الطابع غير الدولي وأن التمييز بينهما يجد أصله في الاعتبارات القانونية والعملية على السواء.

لا يفوتني هنا أن أعرب عن ارتياحي لما ذكره أعضاء بمجلس الأمن، بمن فيهم أعضاء دائمو العضوية، من ضرورة أن يبقى ما يمكن للمجلس أن يقوم به في إطار صلاحياته النابعة عن الميثاق. كما نشاركهم دعواهم إلى التخلص من المعايير المزدوجة في مجال حقوق الإنسان، وأنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يولي اهتماما متساويا لجميع الحوادث التي تنطوي على فقدان أرواح بين المدنيين في النزاعات المسلحة أو تعرضهم إلى آلام ومعاناة مبرحة، بغض النظر عن المكان الذي تحدث فيه وبدون تغليب الاعتبارات السياسية لأعضاء المجلس - وخاصة الدائمين منهم - على الاعتبارات الجماعية لأعضاء المجلس وللأمم المتحدة ككل. فالمجلس مطالب بإيلاء عناية متساوية لشعوب أفريقيا والبلقان والشعب العربي في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة التي يعاني فيها المدنيون كما لم يعان شعب في العصور الحديثة من الطرد والتشريد والتغيير الديمغرافي والعزل إلى آخر ذلك من الممارسات المحرمة دوليا والتي تستوجب الحماية الدولية.

من المؤسف أيضا أن يواجه العالم - وقد أخذ بكل سبل الرقي والمدنية - بظاهرة استخدام الأطفال بشكل منهجي في الحروب والزج بهم فيها سواء عن طريق التجنيد أو الاختطاف حتى بلغت التقديرات التي استمعنا فيها إلى أن هناك حوالي ٣٠٠ ألف طفل ممن يعملون كجنود في النزاعات الدائرة في العالم حاليا. ويهيب وفد مصر بكل أطراف الصراعات الدائرة في العالم إلى احترام براءة الأطفال والعمل على صيانتها؛ فهم أمل السلام الدائم والشامل والعادل في المستقبل. وكتوصية عملية، فإننا نؤيد ما جاء بالتقارير وبيانات المتحدثين من الدعوة إلى رفع سن التجنيد كحد أدنى في العالم إلى ١٨ سنة.

إن قتل أكثر من مليوني طفل، وتيتم أكثر من مليون، وإصابة أكثر من ستة ملايين بإصابات دائمة وخطيرة، وتشريد أكثر من اثني عشر مليونا من الأطفال أمر يستلزم منا وقفة للتدبر الجاد. ويرى وفد مصر أن حماية الأطفال تقتضي التحرك على عدة أصعدة: فالأصل هو حتمية مراعاة القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وخاصة فيما يتعلق بالمدنيين، كما يجب تدريب المتحاربين أنفسهم على قواعد حماية الأطفال مع ضرورة إضافة قواعد خاصة بحماية الأطفال إلى مدونات السلوك التي تلقن إليهم، وهذا بالإضافة إلى الاهتمام بتدريب العاملين في مجال المساعدة الإنسانية على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وفي هذا السياق فإن وفد مصر يهيب بالدول وغير الدول من المتحاربين بأن تحترم القواعد الإنسانية في النزاعات، وبصفة خاصة تجنيب الأطفال ويلات الحروب حتى لا يصبح الذين يفلتون منهم من الموت غلاظ الأكباد عبدة للانتقام.

اتصالا بالنقطة السابقة وكمدخل للتعليق على الآثار السلبية للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن بالنسبة للمدنيين، فإن تلك الجزاءات تصيب أول من تصيب الأطفال، سواء من الناحية الغذائية أو الصحية أو العلاجية أو التعليمية أو النفسية. فالجزاءات التي فرضت مؤخرا على بعض الدول مثلما يحدث الآن بالنسبة لشعب العراق أدت بالفعل إلى نتائج مأساوية بالنسبة للسكان المدنيين بصفة عامة وللأطفال بصفة خاصة، بل ولشعوب دول ثالثة مما يخلق إحساسا بالمرارة يؤدي بالتبعية لتزايد النزعة العدوانية لديهم. ونحن ندعو المجلس إلى الاهتمام بتقييم تلك الآثار وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية تسمح بتقديم المساعدة الدولية لضحايا تلك الجزاءات من المدنيين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.

هناك أيضا مسألة كفالة حماية القائمين على المساعدة الإنسانية أنفسهم. فمما يدعو إلى الأسف

والقلق في آن واحد هو أن هناك نزاعات لم يعد بمقدور منظمات المساعدة الإنسانية التدخل فيها بسبب ضراوة القتال وعدم احترام القانون الإنساني مما لا يضمن سلامة أفرادها وتمكينهم من أداء مهامهم، حتى أن كثيرا من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أصبحوا ضحايا لخرق القواعد الإنسانية بحيث أصبحوا يقتلون ويصابون ويختطفون. والمطلوب هو زيادة التوعية بقواعد القانون الإنساني ودور المساعدات الإنسانية في التخفيف عن المدنيين في النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد يود وفد مصر أن يشيد بالدور الهام الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة في مجال نشر هذه التوعية وفي مجال احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد شهد العالم تطورين هامين منذ العام الماضي سيكون من شأنهما رفع كفاءة تطبيق القانون الدولي الإنساني. الأول، هو الحدث التاريخي لاعتماد النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية نأمل أن تكون سيفا مسلطا على رقاب من تسول لهم أنفسهم بارتكاب الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي تهدف أساسا إلى حماية المدنيين، وأن يكون عقابها لمن يقترف مثل تلك الجرائم رادعا لغيرهم.

أما التطور الثاني، فهو القرار الإيجابي غير المسبوق بدعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف في الخامس عشر من تموز/يوليه القادم في مقر الأمم المتحدة في جنيف للبحث في إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولضمان احترامها وذلك تطبيقا للمسؤولية الجماعية للأطراف المنصوص عليها في المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع، الأمر الذي سوف يفتح الطريق للاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية، ويسمح في نفس الوقت بعقد مؤتمرات شبيهة لمراقبة تطبيق الاتفاقيات ولدعمها والإشراف على تنفيذها. إن مصر تعتبر عقد هذا المؤتمر الهام علامة على طريق تطوير ودعم القانون الدولي الإنساني. ومصر على ثقة تامة من أن حكومة سويسرا بوصفها الدولة المودع لديها الاتفاقيات الأربع سوف تقوم بكل ما يلزم لإنجاح هذا المؤتمر.

بعد استعراض ما تقدم، أعود مرة أخرى إلى دور مجلس الأمن لأؤكد ما أشرت إليه في البداية وما أشار إليه وفد مصر من قبل بخصوص الاعتبارات الواجب توفرها عند تحديد ولاية أي عملية ذات مكون عسكري تتعامل مع نزاع ذي أبعاد إنسانية وذلك على النحو التالي.

أولا، أهمية التفرقة بين مسؤولية وهدف العملية، ومسؤولية وهدف المساعدات الإنسانية. فعلى المجلس أن يتحاشى شرك استخدام العمل الإنساني أو المناقشات الإنسانية كبديل عن العمل السياسي أو العسكري.

ثانيا، أهمية أن تشمل الولاية دائما الترتيبات الخاصة بالعودة الطوعية للاجئين وإعادة توطينهم وتعويضهم عن الممتلكات التي فقدوها.

ثالثا، أهمية توضيح وتفصيل قواعد الاشتباك التي تشكل أساس تعامل قوات الأمم المتحدة مع أطراف الصراع، حتى لا تتكرر الأحداث المؤسفة في تجربة البوسنة والهرسك، وأن تشمل تلك القواعد المبادئ المستقرة في أعمال حفظ السلام التقليدية الراسخة منذ بداية عمل قوات الطوارئ الدولية في مصر عام ١٩٥٦، والتي يمكن إيجازها في بضع كلمات، الحياد والقدرة على حماية نفسها والقدرة على حماية المقر.

في الختام، لقد طلب المجلس من الأمين العام أن يقدم تقريرا تفصيليا يتضمن توصيات عملية عن السبل التي يمكن للمجلس من خلالها تحسين الحماية المادية والقانونية للمدنيين في حالات النزاع المسلح. ونحن إذ نؤيد قيام الأمين العام بمثل هذا المطلب، وانطلاقا من مفهوم تكامل المجلس مع منظمات الحماية الإنسانية التي أشرت إليها سابقا، يرى وفد مصر أن من الضروري أن يقدم الأمين العام تقريره إلى الجمعية العامة كذلك، حتى يتمكن كل من المجلس والجمعية من الاضطلاع بمسؤولياتهما دون افتئات أيهما على الآخر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **المتكلم التالي المدرج اسمه في قائمتي ممثل أوروغواي. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس، والإدلاء ببيانه.**

السيد بيريز اوتيرمين (**أوروغواي**) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): **أود أن أبدأ بالإعراب عن الشكر والتهنئة لكم، سيدي، على مبادرتكم بعقد هذه الجلسة العامة للمجلس**

اليوم بغية الاستماع إلى آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن حول مسألة ذات أهمية حيوية مثل مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وهي مسألة تؤثر علينا جميعا.

واسمحوا لنا أن نهنئ الممثل الدائم للبرازيل، السفير أموريم على قيامه في إطار رئاسته للمجلس في الشهر الماضي بعقد اجتماع في ٢١ كانون الثاني/يناير، حيث استمعنا للبيان الممتاز الذي أدلى به السيد دي ميللو، وكيل الأمين العام والمنسق للشؤون الإنسانية والمساعدة في حالات الطوارئ.

ذلك الاجتماع للمجلس، بالاقتران بالاجتماع الذي عقد بتاريخ ١٢ شباط/فبراير تحت رئاسة كندا واشترك فيه وزير خارجية كندا السيد اكسورتي مما بيَّن الأهمية التي يعلّقها بلدكم على هذا الموضوع، وسمح بتقديم قراءة وأفكار كثيرة. واسمحوا لنا أن نعرب عن موافقتنا الكاملة على كل ما ذكر في تلك البيانات وأن نهنئكم على دعوة كل هؤلاء المتحدثين والمشاركين في النقاش.

ونهنئ أيضا السيد دي ميللو والسيد سوماروغا، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية والسيدة بيلامي، المديرة التنفيذية لليونيسيف، والسيد أوتونو الممثل الخاص للأمين العام المعني بقضايا الأطفال في النزاعات المسلحة. إن موقف بلادي يتماثل مع فحوى بياناتهم كافة. ونؤيد تأييدا قاطعا ما ورد في بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٢ شباط/فبراير من هذا العام، الوارد في الوثيقة S/PRST/1999/6.

إن أوروغواي تحضر هذا الاجتماع لمجلس الأمن بالسلطة التي تستمدها من كونها مؤسسة للأمم المتحدة ومساهمة في عمليات صون السلام بشكل كبير سواء في ضوء حجم تعداد سكانها أو حجم قواتها المسلحة، وقد قدمت مساهمتها منذ البداية.

وبعد النظر بعناية في محتوى الوثائق الصادرة عن الاجتماعين اللذين عقدهما المجلس اللذين أشرنا إليهما، وتضمنا أساسا بيانات مَن وجِّهت إليهم الدعوة لحضور الاجتماعات، وبيانات الدول الأعضاء بالمجلس، لا نرى أنه يمكن إضافة الكثير إلى ما ورد في تلك البيانات. فهذا يبدو كافيا لكي يعد الأمين العام الوثيقة التي طُلب إليه أن يعدها في البيان الرئاسي، وهو طلب نؤيده بالكامل.

من الواضح أن وقت مواصلة وضع أعراف دولية في هذا المجال قد فات. والوقت الآن هو وقت العمل على تنفيذ الأعراف الموجودة. وعلى ذلك، فإن مشاركة الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن في اجتماعاته يشير إلى استمرار المجلس في سياسة التشاور بينه وبين كل الدول الأعضاء في المنظومة بخصوص أي موضوع يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الشفافية في أنشطته.

ولذلك تؤيد أوروغواي مجلس الأمن عندما يمارس سلطاته وفقا لنص ميثاق الأمم المتحدة ويطلب توفير الحماية المطلوبة للمدنيين في الصراعات المسلحة وفقا لأعراف القانون الإنساني الدولي ووفقا لحقوق الإنسان كجزء من مسؤولياته الدولية عن الحفاظ على السلام والأمن. ويجب ألا ننسى أيضا الأحكام الواضحة الواردة في المادة ٢٤ من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بتكليف مجلس الأمن المسؤولية الكبرى عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وتبيِّن أن المجلس وهو يقوم بهذه المسؤولية، سيتصرف نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل.

وفي هذا التفاعل بين من يتخذ القرارات وبين من ينفذها، فإننا نؤكد على الأهمية القصوى لتوفير الدعم المطلوب لمجلس الأمن بالكامل لتوفير الحماية المطلوبة للمدنيين في حالات الصراع.

لقد عانت أوروغواي من خلال مساهمتها في عمليات صيانة السلام، من خسائر في الأرواح بين مواطنيها. وبهذا، فإننا نؤيد كل المقترحات التي قدمت في جلسات مجلس الأمن لأننا نعتقد أنها يمكن أن تساهم بشكل حاسم في منع أية إجراءات تتخذ ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، وفي الدفاع عن الحقوق المشروعة لمن يضطلعون بسخاء ونزاهة بالأعمال الإنسانية.

وقد لاحظنا في مناسبات عديدة أن الهدف الأول للأمم المتحدة يتمثل في صيانة السلم والأمن الدوليين، كما نصت عليه بجلاء الفقرة ١ من المادة ١ من الميثاق. وهذا الاقتراح هو الأساس الذي يجب أن تقام عليه كل الاقتراحات الأخرى. فبدون السلام لا يمكن إنشاء نظام ديمقراطي للحكم، وبدون الديمقراطية لا يمكن الاحتفاظ بآلية تكفل الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان. ويستحيل وجود سلطة قضائية قوية ومستقلة في ظل أي نظام

سياسي غير النظام السياسي الديمقراطي الحقيقي الذي يحتوي على فصل واضح بين سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وأود مرة أخرى أن أعرب عن تأييدنا الكامل للمقترحات الواضحة التي قدمها المتكلمون. وبدون محاولة وضع أولويات لهذه المقترحات، نرى أنه لبناء السلام، بعد إعادة إنشائه، لا بد أن يكون هناك على الأقل قدر أدنى من التنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة.

وبهذا، نود أن نكرر هنا أن أوروغواي قد قالت في مناسبات أخرى أن أفضل وسيلة لمنع الصراع، وبخاصة الصراع الداخلي، الإسهام في التنمية الاقتصادية للشعوب، بما فيها العناصر الاجتماعية الأساسية، وهي التعليم والصحة.

والدفاع عن حقوق الطفل أحد أولويات أوروغواي المحلية والدولية. وسنواصل الدعوة بشدة إلى النص على سن ١٨ سنة بوصفه أقل سن عالمي للتجنيد. ونعتقد أيضا أنه لا بد من حماية المساعدات الإنسانية. ونؤيد بشدة كل أنشطة إزالة الألغام وكذلك الإلغاء التام والحقيقي لكل أنواع الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

وفي ضوء الوثائق المذكورة، فإن العبارات لا تكفي. ولهذا فإن أوروغواي، دون أن تتحمل مسؤوليات في هذا الصدد تفوق طاقتها، تجدد تأييدها السياسي الكامل لجهود مجلس الأمن والأمين العام لحماية حقوق المدنيين في حالات الصراع المسلح، حيث أنه لا شك في أن هذه الجهود ستسهم في صيانة السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي هو ممثل زامبيا. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كاساندا (زامبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشعر وفدي بالامتنان لكم، سيدي الرئيس، ولأعضاء مجلس الأمن الآخرين لسماحكم لي بالمشاركة في مداولات المجلس اليوم حول موضوع يكتسب اهتماما دوليا، وهو "حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح".

ومن المناسب أن يركز مجلس الأمن الاهتمام على حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. فتبين الاحصائيات أن هذا العقد الأخير الذي يسبق الألفية الجديدة قد شهد خسائر من المدنيين أكثر مما وقع في كل الصراعات التقليدية التي نشبت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. فهي صراعات قتل فيها حوالي ٢٢ مليون نسمة. ومن سخرية القدر أن يحدث ذلك في أعقاب الحرب الباردة، وهي فترة اعتقدنا جميعا أنها تبشر بحقبة من الهدوء في جميع أنحاء العالم لم يسبق لها مثيل.

ومما يؤسف له بشدة أن المدنيين اليوم، بما فيهم النساء والأطفال والمسنين، أهداف متعمدة للموجة الحالية من الصراعات الداخلية. كما أن الموظفين في المجالات الإنسانية، ممن يرسلون لتقديم المساعدة إلى المحتاجين إليها، أهداف مماثلة.

وفي أية مناقشة حول محنة المدنيين في وقت الحرب، فإن الدور الذي تلعبه الأسلحة الصغيرة والخفيفة سيظل دائما مسألة تشغل المجتمع الدولي. ولتوضيح هذه الظاهرة المقلقة، يذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره عن التنمية البشرية عام ١٩٩٨ أنه في العقد الماضي وحده تسبب الصراع المسلح في قتل مليوني طفل، وحالات عجز من ٤ إلى ٥ ملايين نسمة، وتشريد ١٢ مليون نسمة، وأسفر عن أكثر من مليون يتيم أو مبعد عن والديه وحوالي ١٠ ملايين نسمة يعانون من الأزمات النفسية.

ويضيف التقرير أن تكاليف الصراعات المسلحة لا تزال تثير القلق، فلا تزال الصراعات تدمر سنوات من التقدم في بناء البنية التحتية الاجتماعية، وإنشاء المؤسسات الحكومية العاملة، وتعزيز التضامن على مستوى المجتمع المحلي، والتماسك الاجتماعي، وتشجيع التنمية الاقتصادية. ولهذا فإن الأسلحة الخفيفة والصغيرة تمثل مسألة تبعث على القلق المشروع للمجتمع الدولي.

والنساء والأطفال والمسنون هم أكثر المجموعات ضعفا في مجالات الصراع، ولكن الصراع يشكل تجربة أكثر تدميرا بالنسبة للأطفال. وأولئك الذين يعملون في مجال توصيل الخدمات الإنسانية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة للأطفال، يشيرون إلى أن هناك ٣٠٠ ٠٠٠ طفل من البنات والأولاد يشاركون بصفتهم محاربين في أحدث ٣٠ صراعا. وعلى الرغم من أن بعضهم مجند، فالبعض الآخر قد اختطف.

والجنود الأطفال يقضون كل شبابهم وهم يحملون السلاح في ميدان المعركة. ولا يعرفون عند بلوغهم إلا الحرب والقتل الذي تستلزمه. وفي ظل هذه الظروف، تخسر أجيال من الجنس البشري فرصا ذهبية للتعلم وللاستعداد لمستقبلها غير المتيقن. وعند انتهاء الحرب يصبحون عالة على المجتمع. ويجدون أنفسهم غير حائزين للمهارات التي تكتسب مع التعليم والتي تمكنهم من المنافسة في سوق العمل فهؤلاء الأطفال البؤساء كُتب عليهم الحياة في فقر مدقع.

والمشكلة المقلقة، وهي حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، مشكلة ملحة وعاجلة. وقد كان من الممكن أن تكون أقل خطورة لو حدثت في ظل ظروف عادية، ولو كان قد جرى احترام مختلف الآليات المنشأة بموجب الصكوك الدولية التي اعتمدت طوال السنوات المائة الماضية تقريبا. ومن المؤكد أن هذا العام، عام ١٩٩٩ الذي يصادف الاحتفال بالذكرى السنوية المائة لأول مؤتمر للسلام الدولي، الذي تناول القانون الإنساني. وهو العيد المئوي أيضا لاتفاقية لاهاي، والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف، والذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

ويجري تجاهل معظم هذه الصكوك مع الإفلات من العقاب، ويقع ضحية ذلك المدنيون، وبخاصة النساء والأطفال والمسنين والمرضى. وتوجد أمثلة على ذلك في البوسنة وفي رواندا، حيث اتبع السياسيون المجرمون سياسة تحريض الأفراد العاديين على قتل جيرانهم، وكل ذلك لأنهم من خلفية عرقية أو قبلية مختلفة. إن إنشاء محكمتين خاصتين بهذين البلدين إنجاز رئيسي للجهود المستمرة المبذولة لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح في المستقبل إذا كان للعقوبات الصادرة عن هاتين المحكمتين أثر ملموس.

واتفاقية حقوق الطفل، على سبيل المثال، لها آثارها على حقوق الإنسان وكذلك على القانون الدولي للاجئين وللشؤون الإنسانية. ومع ذلك، وبالرغم من وجود المادة ٣٨ فيه، التي تطالب الدول باحترام القانون الإنساني الدولي، وتحدد أيضا السن الأدنى للتجنيد بـ ١٥ عاما، فإن أرباب الحروب وغيرهم من أطراف حالات الصراع يتجاهلون هذا الصك مع الإفلات من العقاب. ولذا يؤيد وفدي المقترح الذي أخذ يحظى بقبول واسع في الأمم المتحدة، ويرمي إلى زيادة الحد الأدنى للعمر إلى ١٨ عاما وإدراج الشرط المتعلق بالعمر كشرط للالتحاق بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والشرطة المدنية الدولية أيضا. ويؤيد وفدي أيضا مقترح الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر الصراع المسلح على الأطفال وجعل تجنيد الجنود الأطفال جريمة حرب.

إن وضع آليات مختلفة للقضاء على استغلال النساء والأطفال والمسنين برهن على أنه حل من الحلول التي تخفف من المشكلة فقط. إنه أشبه بعلاج لمرض انتشر فعلا في أنحاء الجسم. وأفضل الحلول هو العمل الوقائي، الذي يستدعي معالجة الأسباب الجذرية للصراعات في العالم أجمع.

وإننا نشكر الأمين العام الذي حدد جميع الأسباب الكامنة وراء الصراعات في تقريره المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بعنوان "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها". وهذه هي المسائل الأساسية التي يجب التصدي لها من أجل إزالة شرط حماية المدنيين في الصراع المسلح. ولذا ينبغي أن يكون الهدف منع انتشار الصراع في المقام الأول.

ولكن قبل أن يكون بالإمكان القضاء نهائيا على الأسباب الجذرية للصراع، يجب على جميع الدول أن تتحمل مسؤولياتها التي تنبع من مختلف الصكوك الدولية التي تحدد التزاماتها بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وعلى غرار ذلك، يتعين على مجلس الأمن أيضا أن يتحمل قسطه من المسؤولية عن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. فمجلس الأمن هو الذي يتحمل المسؤولية عن صون السلم والأمن الدوليين. وفي هذا المضمار، ينبغي معالجة حالات الحرب والصراع بنفس الطريقة بغض النظر عن موقعها في العالم.

أخيرا، يتطلع وفدي إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام، وموعد صدوره أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عن الطرق التي يمكن بها للمجلس، إذ يتصرف في نطاق مسؤوليته، أن يحسن الحماية الجسدية والقانونية للمدنيين في حالات الصراع المسلح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي ممثل العراق. أدعوه إلى شغل مقعد

على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد حسن (العراق): اسمحوا لي في البداية أن أشكركم على إتاحة الفرصة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعبر عن آرائها في موضوع "حماية المدنيين في الصراعات المسلحة".

يكتسب هذا الموضوع اليوم أهمية أكثر من أي وقت مضى بسبب ازدياد تعرض المدنيين لويلات النزاعات المسلحة. ولذا فإن على المجتمع الدولي أن يعطيه الأهمية التي يستحقها بغية كفالة احترام القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني. إن معالجة هذا الموضوع تستوجب اتباع نهج متوازن يأخذ في الاعتبار الأمور الآتية.

أولا، أن الموضوع يشمل جوانب عديدة تستوجب تفاعل جهود أجهزة دولية كثيرة. والمطلوب لكي يتحقق هذا التفاعل التزام المنظمات الدولية الدقيق بصلاحياتها وأن لا تتدخل في صلاحيات المنظمات الأخرى. وبهذه المناسبة نؤكد على الدور الفاعل المطلوب من الأمين العام للأمم المتحدة ومن الجمعية العامة ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن بقية أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وفي المقدمة منها الصليب الأحمر، ونحذر بنفس الوقت من محاولات التجاوز على صلاحيات هذه المؤسسات من قبل مجلس الأمن ومن محاولات تسييس القضايا الإنسانية.

ثانيا، إن أفضل سبيل لحماية المدنيين هو محاولة منع اندلاع الصراع وذلك من خلال تفعيل الدبلوماسية الوقائية ودور الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى وفق الآليات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق. إن محاولات اللجوء إلى إجراءات الفصل السابع محاولات محفوفة بالمخاطر وتؤدي إلى نتائج عكسية مثلما أثبتت التجارب.

ثالثا، إن أي إجراء يتخذ في إطار حماية المدنيين وقت النزاع يجب أن يحترم بشكل دقيق الفقرة (٧) من المادة الثانية من الميثاق. إن التجاوز على هذه الفقرة سيفتح الباب واسعا أمام التدخل في الشؤون الداخلية للدول، خاصة في هذه الفترة التي تشهد استشراء الانتقائية والكيل بمكيالين في مجلس الأمن.

رابعا، النظر بشمولية إلى أسباب ودوافع النزاعات وعدم تنصل المجتمع الدولي من مسؤوليته تجاه أسباب النزاعات من خلال إلقاء مسؤولياته على المتورطين المباشرين فيها. إن النظرة الجزئية المبتسرة للنزاع سوف ينتج عنها حلول مبتسرة قد تعقد الوضع بدلا من أن تحله. ولقد أصبح بديهيا القول إن أغلب الصراعات في العالم الثالث تمتد جذورها إلى التركة الاستعمارية الثقيلة وإلى نقص التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإلى نزعات الاستعمار الجديد وأيضا إلى البيئة الاقتصادية الدولية الحالية التي تجعل الفقراء يزدادون فقرا والأغنياء يزدادون غنى. وعلى المجتمع الدولي أن يبذل جهدا موازيا في مجالات التنمية واحترام حقوق الشعوب في تحديد خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فعلى سبيل المثال لا نعتقد أننا سنكون ناجحين تماما في منع تجنيد الأطفال إذا لم نوفر لهم مدارس ونوفر لآبائهم فرص العمل.

لقد تحدث الجميع عن دور مجلس الأمن في حماية ضحايا النزاع المسلح، واسمحوا لي أن أتحدث عن ضرورة حماية المدنيين ضحايا ممارسات مجلس الأمن ذاته وبعض الدول دائمة العضوية فيه. وأعتقد أن الوقت قد حان لأن يواجه المجلس الحقائق بشجاعة. فليست الجيوش النظامية والميليشيات المسلحة في بلدان يعصف بها الفقر والبطالة ونقص التنمية هي وحدها القادرة على ارتكاب جرائم بشعة. واسمحوا لي أن أستعرض بإيجاز بعض ممارسات مجلس الأمن وأعضاء دائمين فيه ومقارنتها ببعض المبادئ حول حماية المدنيين التي ذكرها بعض المتحدثين في هذه الجلسة وذلك انطلاقا من تجربة بلدي مع مجلس الأمن.

أولا، قال السيد سوماروغا رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية "ما من شيء يمكنه أن يبرر معاقبة شعب كامل". والوقائع تشير إلى أن مجلس الأمن فرض عقوبات شاملة على العراق في ٢ آب/أغسطس عام ١٩٩٠ وهي مستمرة لحد هذه اللحظة. هذه العقوبات والعدوان على العراق عام ١٩٩١ قتلت مليونا ونصف مليون من المدنيين العراقيين ودمرت البنى الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع العراقي ولأجيال قادمة، وهي بجميع المقاييس (عقوبات جماعية). وإذا أراد المجلس أن يتخذ خطوة جدية لحماية المدنيين، فهي في متناول يده في هذه اللحظة، فعليه رفع العقوبات فورا عن العراق.

ثانيا، قالت السيدة كارول بيلامي الرئيسة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة "يجب أن نحمي الأطفال من آثار العقوبات". والوقائع تشير إلى أن كل ساعة إضافية تمر تشهد موت عشرة أطفال عراقيين بسبب استمرار العقوبات. فهل أنتم مستعدون لمزيد من التسامح تجاه هذه الجريمة التي ترتكب باسمكم؟

ثالثا، دعا كثير من المتحدثين مجلس الأمن إلى لعب دور جماعي في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وأيضا إلى أدوار فردية للحكومات الممثلة في مجلس الأمن. وهذه الأمنية الطيبة تصطدم بحقيقة أن دولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن تعتبران نفسيهما فوق القانون ولا تريان انطباق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي إلا عندما تتوافق هذه الصكوك مع مصالحهما الذاتية، وعدوانهما الأخير على العراق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي خير دليل على ذلك. ففي هذه القاعة تحدث أغلب أعضاء مجلس الأمن يوم العدوان وقالوا ليس هناك تخويل من مجلس الأمن باستخدام القوة، وبعضهم أدان العدوان بصراحة. ومع ذلك استمر العدوان في قتل مئات من المدنيين العراقيين.

رابعا، قال السيد أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام للأطفال وحالات الصراع، "علينا أن نعزز مفهوم اعتبار الأطفال منطقة سلام". والوقائع تشير إلى أن أطفال العراق يعانون جميعا من الرعب الذي تسببه طلعات الطائرات الأمريكية والبريطانية اليومية فوق مدن وقرى العراق والتي كثيرا ما تخرق حاجز الصوت فوق بيوتهم وتجعلهم يرتعدون رعبا. وهناك أطفال عراقيون آخرون يموتون بسبب صواريخ الولايات المتحدة وبريطانيا الذكية. وتقرير منسق برنامج الأمم المتحدة الإنساني في العراق السيد هانز فون سبونكن إلى مجلس الأمن عن حادثة إطلاق الصواريخ الأمريكية الذكية على الأحياء السكنية في مدينة البصرة يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أعطاكم نموذجا واحدا راح ضحيته ١٧ شهيدا و ١٠٠ جريح غالبيتهم من الأطفال والنساء. وهذا التقرير أمامكم ولم يتخذ مجلس الأمن بشأنه أي إجراء لحد الآن. وأعتقد أن أمام مجلس الأمن فرصة طيبة لحماية المدنيين العراقيين وذلك من خلال منع استخدام الولايات المتحدة وبريطانيا القوة ضدهم بشكل يومي من خلال فرض مناطق حظر الطيران غير المشروعة. مطلوب من المجلس أن يقول للولايات المتحدة وبريطانيا ان هذا السلوك غير شرعي يخرق بشكل مادي قرارات مجلس الأمن التي دعت إلى احترام سيادة العراق واستقلاله ووحدة أراضيه، وعليكم التوقف عنه فورا.

خامسا، لقد استمعنا إلى بعض المتحدثين في هذه الجلسة يحذرون من استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية للتحريض على الفتنة والقلاقل، والولايات المتحدة استخدمت هذه الوسيلة ضد العراق. والإذاعة الموجهة للتحريض على الحكومة الوطنية في العراق والتي بدأت بثها مؤخرا في براغ عاصمة الجمهورية التشيكية هي دليل آخر على انتهاك بعض أعضاء المجلس لمسؤولياتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

إن الأدلة أعلاه من حالة تعامل المجلس كمؤسسة وكدول تجاه العراق تؤكد أن المجلس بحاجة إلى مراجعة شاملة لموقفه من موضوع "حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح" وأن يتخذ خطوات حاسمة لتصحيح الوضع، فالعلة تكمن في المجلس نفسه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل إسرائيل، وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد غولد (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): السيد الرئيس، اسمحوا لي بأن أبدأ بتهنئتكم على توليكم رئاسة مجلس الأمن وعلى الأسلوب الذي أديرت به هذه الجلسة الخاصة حتى الآن. كما أود أن أشيد بسلفكم، السفير أموريم، ممثل البرازيل. اسمحوا لي أيضا بأن أضيف بأنني أريد أن أشيد إشادة خاصة بسفير مصر السيد نبيل العربي، فمصر هي أول دولة أقامت علاقات دبلوماسية مع إسرائيل في العالم العربي. والسفير العربي دبلوماسي محنك وموهوب يمثل بفصاحة وبلاغة آراء دولته.

إن دولة إسرائيل لها مصلحة عميقة وتاريخية في نمو وسلامة واحترام القانون الإنساني الدولي، بشكل عام، واتفاقيات جنيف، بشكل خاص. وإسرائيل، باعتبارها دولة فقدت ثلث سكانها في الاحتلال النازي لأوروبا، في أبشع حالة من حالات الإبادة الجماعية في التاريخ البشري حقها الأصيل في الوجود ثابت مع مسؤولية خاصة عن منع وقوع هذه الجريمة مرة أخرى أبدا ضد الشعب اليهودي، والتزام عالمي التوجه بمكافحة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب حيثما وقعت.

وفي هذا السياق، تشعر إسرائيل بالقلق إزاء ما يحدث اليوم فيما يتعلق بتلك الصكوك الدولية التي تستهدف حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك اتفاقات جنيف. إن المجتمع الدولي يواجه ٢٠ صراعا مسلحا مستمرا على الأقل في أجزاء العالم لا تزال تؤدي إلى المجاعة الحادة، والتطهير العرقي، والقضاء المادي التام على مجتمعات بأكملها.

وفي هذا الصدد يواجه المجتمع الدولي تناقضا أساسيا. فبينما حظيت اتفاقيات جنيف بوجه خاص بتأييد قريب من العالمي من خلال انضمام ١٨٨ بلدا إليها، يبقى من التحديات ضمان التمسك بأحكامها على أرض الواقع وأن تنال من الاحترام ما تستحقه.

وكان مهندسو اتفاقيات جنيف يدركون أن هذه الحالة يمكن أن تنشأ. فالمادة العامة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على ما يلي:

"إن الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في كل الظروف".

وكان مؤدى معظم تفسيرات هذه المادة عند اختتام مؤتمر جنيف في عام ١٩٤٩ أن المقصود من النص هو الطلب إلى الدول بأن تكفل احترام الاتفاقية من جانب سكانها وجيوشها ومؤسساتها. وكان ذلك يعني ألا تقتصر الدول على إصدار تعليمات واضحة لإداراتها الحكومية ذات الصلة، وإنما تنفذ أيضا تلك النظم.

وهناك خطوات عملية يمكن أن تعتمدها كل دولة موقعة على اتفاقية جنيف الرابعة، لضمان المزيد من احترامها والتقيد بأحكامها. أولها، أن من مسؤولية الدولة أن تثقف شعوبها عن أهمية القانون الإنساني عموما. وينبغي ألا يقتصر هذا على مجتمع الخبراء القانونيين الصغير في وزارات الخارجية والجامعات التي تكتب عن هذه المواضيع. فينبغي أن تنشر الدول المعلومات المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة حتى قبل أن تدخل في صراعات مسلحة. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تدرج اتفاقية جنيف الرابعة ضمن التدريب العسكري. والواقع أن أحكام الاتفاقية ينبغي أن تدرج ضمن واجبات كل جندي، وهذه ممارسة متبعة في قوات الدفاع الإسرائيلية.

وثانيا، يمكن للدول أن تستخدم عملياتها القانونية في توسيع نطاق التقيد باتفاقية جنيف الرابعة. وينبغي توفير المشورة القانونية والتمثيل لكل مدني يقع تحت إدارة عسكرية نتيجة لصراع مسلح. ثم إن الأفراد الذين يواجهون قرارات إدارية تتخذها السلطة العسكرية ينبغي أن يتمتعوا بحق الاستئناف أو الطعن. ولقد أعطت إسرائيل، من جانبها، للمقيمين في الأراضي الخاضعة لإدارتها حق الطعن في إجراءات قوات الدفاع الإسرائيلية، بأن أخضعتهم للتمحيص القضائي. وبعبارة أخرى، أعطي للعرب الفلسطينيين حق الطعن أمام المحكمة الإسرائيلية العليا طالما كانوا خاضعين للإدارة العسكرية الإسرائيلية. وينبغي للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن تنظر في اعتماد هذه السابقة التي بدأتها دولة إسرائيل.

ولضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة، ليس من الضروري النهوض بتعليم القانون الإنساني والاستفادة من العملية القانونية فحسب، فمن الضروري أيضا ضمان مبدأ حرية الوصول. وباختصار فالقواعد الإنسانية لا تحمى على أفضل نحو إلا بالشفافية. وقد قامت إسرائيل بدورها في هذا الصدد بتزويدها لجنة الصليب الأحمر الدولية بسبل الوصول إلى الأراضي الخاضعة لإدارتها العسكرية.

وواضح أنه عندما تكشف أي دولة طرف عملياتها الحساسة لمراقبة خارجية فإنها تستطيع تقديم الذخائر لذوي البرامج المعادية. وهذا الانفتاح لن يضمن على أي حال الموضوعية الدائمة من جانب الذين يعدون التقارير عن المسائل الإنسانية. ولكن الدول تتعرض لانتقادات ظالمة بدلا من أن تتنازل عن حرية الوصول، التي هي رقابة ضرورية على حماية حقوق الإنسان. وقد ثبت من التجارب المريرة أن الحماية المرئية هي باستمرار الحماية الوحيدة لكثير من المدنيين في أوقات الحرب.

وأكبر تهديد للقانون الإنساني الدولي، ويجب أن نتذكر هذا، هو التمسك بالطابع السياسي. فكثيرة جدا الحالات التي توجه الدول فيها الأنظار إلى اهتمامها بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، في أمر ما، وهي تسعى في الواقع إلى تحويل الاهتمام الدولي بعيدا عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في بعض من أكثر الحالات إلحاحا. ومن ثم قد تنفق جهود دولية هائلة في حالات هي موضع شك، بينما تتجاهل تماما الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان في حالات أخرى.

وعندما تستغل حقوق الإنسان في تعزيز برنامج سياسي واحد بينما تتجاهل الحقوق في برامج أخرى لا حصر لها، تشوه سمعة حقوق الإنسان حيث تصبح أداة سياسية لتحقيق مصالح ضيقة بدلا من أن تكون معيارا عالميا لحماية البشرية جمعاء.

والدعامتان التوأمان للحماية الإنسانية هما الموضوعية والنزاهة. وما أن تتعرض نزاهة المؤسسات الإنسانية الدولية للتهديد حتى تتعرض حماية حقوق الإنسان للخطر. وليس بمقدور كل الدول أن تحافظ على حرية الوصول إن لم يمكنها أن تثق أنها تحت المراقبة بمعايير نزيهة. ويجب أن يكون واضحا تماما لدول الاحتلال والسكان الخاضعين للاحتلال أن الهيئة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الحماية الإنسانية الدولية تلتزم الحيدة الكاملة. وذلك يتطلب إيلاء الاعتبار الواجب إلى حالات فريدة وإلى التعقيدات والمآزق الأمنية التي تنطوي عليها.

والدول لا تخضع للاختبار في أوقات السلام الكامل والازدهار. ولا يقاس التمسك بالقواعد الإنسانية الدولية بما يكتبه المسؤولون في الصحف العليمة أو ما يقدم في الحلقات الدراسية الدولية. فالمحك الحقيقي للدول بالنسبة للجدية التي توليها للقانون الإنساني الدولي إنما يأتي حينما تواجه تهديدات واضحة وعاجلة لأمنها القومي، وتثبت، مع ذلك، تصميما قاطعا على تثقيف قواتها المسلحة، وعلى إدماج عملياتها القانونية والاحتفاظ بالشفافية بغية حماية حقوق المدنيين في حالات الصراع المسلح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقا للمقرر المتخذ في هذه الجلسة أدعو الآن المراقب الدائم لفلسطين لشغل مقعده على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد القدوة (فلسطين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نحن نعتقد أن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح مسألة ذات أهمية قصوى. وفي هذا الصدد نود الإعراب عن تقديرنا لكندا لمبادرتها لعرض هذه المسألة على مجلس الأمن. إن البيان الذي اعتمده المجلس في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ يوفر أساسا متينا للعمل المثمر، وقد أسعدنا أن نرى مجلس الأمن يدعو جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال الصارم لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما التزاماتها ذات الصلة بموجب اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في عام ١٩٧٧. ونحن نتطلع إلى استلام تقرير الأمين العام الذي طلبه مجلس الأمن منه في البيان.

واليوم ومع استمرار وتزايد معاناة المدنيين في حالات الصراع المسلح أصبح احترام الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وإنفاذ تلك الصكوك من المسائل الحاسمة. ونحن نستمد من الذكرى السنوية الخمسين القادمة لاتفاقيات جنيف الأربع، حافزا إضافيا لتكثيف عملنا في هذا المضمار. واسمحوا لنا في الوقت نفسه أن نسجل تقديرنا للدور الذي قامت به حكومة سويسرا بصفتها الوديع للاتفاقيات؛ وللجنة الصليب الأحمر الدولية لجهودها التي لا تكل في هذا الصدد.

بالنسبة للشعب الفلسطيني، إن توفير حماية للمدنيين ليس مسألة هامة فحسب، بل هو مسألة حياة وموت. فقبل أكثر من ٥٠ عاما شرد حوالي ٧٠٠ ٠٠٠ فلسطيني من بيوتهم وجعلوا لاجئين مما أنشأ أقدم وأكثر مشاكل اللاجئين القائمة تطاولا. وبعد حوالي عشرين عاما ونتيجة لحرب عام ١٩٦٧ اضطر مئات المدنيين الفلسطينيين مرة أخرى إلى التخلي عن أراضيهم وممتلكاتهم، وبعضهم للمرة الثانية، مما أدى إلى ما يسمى بالمشردين الفلسطينيين. وحتى اليوم فإن اللاجئين الفلسطينيين فاق عددهم الآن أكثر من ثلاثة ملايين ونصف، وما زالوا محرومين من حقهم الثابت في العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم أو في التعويض وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) لعام ١٩٤٨. وحتى الفلسطينيين المشردين الذين يفوق عددهم الآن ٦٠٠ ٠٠٠ لم يسمح لهم بالعودة بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧).

وواصلت إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، عقب احتلالها الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧ - واصلت ارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع واتفاقيات لاهاي. وقد استجاب مجلس الأمن باعتماد ٢٤ قرارا تؤكد من جديد انطباق اتفاقيات جنيف الأربع على الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس. ودعا العديد من هذه القرارات اسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات ولقبول مسؤوليتها بمقتضى القانون. وفي عدة حالات دعا المجلس أيضا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال الإسرائيلي. كما دعا المجلس الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية إلى ضمان احترام اسرائيل لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والمادة الأولى المشتركة.

وفي القرار ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يطور فكرة عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة لبحث التدابير الممكنة التي يمكن للأطراف أن تتخذها بمقتضى الاتفاقية، وطلب من الأمين العام أن يرصد وأن يراقب حالة المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتقدم بتقارير دورية. وإسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، لم تتقيد بل ولم تقبل أيا من القرارات الآنفة الذكر. ومجلس الأمن بدوره لم يرد على هذه الحالة الفريدة وفاء بمسؤولياته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي مما أدى إلى ثقافة لا يمكن غفرانها تتمثل في الإفلات من العقاب.

وتقرير الرئيس عن الاجتماع الرابع المعني باتفاقية جنيف الرابعة الذي انعقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، حدد انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع في الصراعات المسلحة عموما وفي الأراضي المحتلة. وكل هذه الانتهاكات تسري على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. وفي ظل هذا الاحتلال شهدنا استمرار التدمير الواسع النطاق للهياكل الاقتصادية والاجتماعية للأراضي المحتلة والاستعاضة عن قوانين الدولة بتلك التي كانت سارية سابقا. وشهدنا إبعاد وتشريد المدنيين واحتجازهم تعسفا، ومصادرة الممتلكات وتدميرها وسوء معاملة المدنيين وارتكاب العنف في حقهم وكذلك العديد من تدابير العقاب الجماعي.

وعلاوة على ذلك كله، شهدنا قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل جزء من سكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يشكل انتهاكا خطيرا للمادة التاسعة والأربعين من الاتفاقية. وهذه المادة صيغت على وجه التحديد لمنع الاستعمار الاستيطاني ولمنع إجراء أي تغييرات في طابع أي أرض محتلة. ويوجد الآن أكثر من ٠٠٠ ٣٣٠ مستوطن إسرائيلي في ١٧٥ مستوطنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يعيش ٠٠٠ ١٨٠ منهم ضمن حدود القدس الشرقية المحتلة، البلدية التي تم توسيعها بصورة غير قانونية.

ما الذي يعني هذا كله؟ يعني حالة فريدة كانت نكبة للسكان الفلسطينيين المدنيين برمتهم - حالة بدأت قبل أكثر من ٥٠ عاما وما زالت مستمرة حتى يومنا هذا. والحالة نكبة أيضا للسكان الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال الإسرائيلي، الذين كانوا عرضة للقمع المستمر وهم الآن عرضة للحملة الاستعمارية الوحيدة الجارية في نهاية القرن العشرين.

لقد عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية طارئة للنظر في الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة في نيسان/أبريل ١٩٩٧، للمرة الأولى منذ ١٥ عاما، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د -٥) لعام ١٩٥٠، المعنون "متحدون من أجل السلام"، وبمقتضى المادة ٨ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة. وقد انعقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بعد فشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين بسبب ممارسة حق النقض من جانب أحد الأعضاء الدائمين مرتين في أقل من أسبوعين. واعتمدت الدورة خمسة قرارات أكدت جميعها سريان اتفاقيات جنيف الأربع على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وطالبت اسرائيل بأن تقبل السريان القانوني للاتفاقية، وأن تكف فورا عن أنشطتها الاستيطانية وغيرها من الإجراءات غير القانونية.

كما قدمت الجمعية العامة توصيات ملائمة للدول الأعضاء لاتخاذ اجراءات جماعية، وأوصت ثلاث مرات الدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بعقد مؤتمر بشأن التدابير اللازمة لإعمال الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترامها وفقا للمادة المشتركة الأولى.

وفي القرار دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، أوصت الجمعية بعقد المؤتمر المذكور في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ودعت حكومة سويســرا بصفتهــا وديعة اتفاقية جنيف الرابعة لاتخاذ ما يلزم من أعمال تحضيرية قبل انعقاد المؤتمر.

ونعتقد أن انعقاد المؤتمر سيكون تطورا بالغ الأهمية من أجل تطبيق وإعمال اتفاقية جنيف الرابعة ومن أجل القانون الدولي الإنساني عموما. وتأتي أهمية المؤتمر، بغض النظر عن تأخره، ربما من حقيقة أن مؤتمرا من هذا النوع لم ينعقد في الماضي، بالرغم من الفظائع التي ارتكبت على صعيد العالم، وبالرغم من الحاجة إلى المؤتمر. وينبغي للمجتمع الدولي أن يضمن تنفيذ اتفاقيات جنيف وإعمالها، وينبغي أن يوفر الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة. ولكيما يكون أي وعد بالعمل مستقبلا ذا مصداقية، لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتنصل من الحالة الآنفة الذكر.

بهذا أنهي بياني حول الموضوع، ولكن اسمحوا لي أن أقول بضع كلمات حول مشاركتنا في اجتماع المجلس اليوم. كما تعلمون، نظر المجلس في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، في الجلسة ١٨٥٩، في طلب باشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في تلك الجلسة للمجلس. ولم يقدم الطلب بمقتضى المادة السابعة والثلاثين أو المادة التاسعة والثلاثين. وقرر المجلس في ذلك الحين، بالتصويت، توجيه دعوة إلى منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مناقشة الحالة في الشرق الأوسط، وأن تلك الدعوة ستعطيها نفس حقوق المشاركة التي تمنح لدولة عضو عندما تدعى للمشاركة في المناقشة بمقتضى المادة السابعة والثلاثين من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

إن تلك الدعوة، بعد تصويت من المجلس، كررت في العديد من المناسبات. واعتبارا من شباط/فبراير ١٩٩٤، دعا المجلس فلسطين للمشاركة في المناقشة دون التمتع بحق التصويت وفقا للنظام الداخلي للمجلس والممارسة الثابتة. إن الممارسة الثابتة واضحة في رأينا. وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بفلسطين والأراضي المحتلة والحالة في الشرق الأوسط وكذلك المسائل الأخرى، جرى العرف دائما على اعتماد النمط نفسه. وقد شاركت منظمة التحرير الفلسطينية ثم فلسطين في وقت لاحق ضمن طائفة الدول غير الأعضاء في المجلس.

واليوم، لم يتم التقيد بهذه الممارسة لأسباب نعجز عن فهمها. ونفهم أن الممارسة الثابتة ربما لم توضح وأن قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢ تم الاحتجاج به كسبب. وسيكون ذلك من سخرية الأقدار لأسباب كثيرة لأن القرار نفسه ينص على التالي:

"تنفذ الحقوق والامتيازات الإضافية لمشاركة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية".

وأود أن أعرب عن تقديرنا للفرصة التي مُنحناها لمخاطبة المجلس اليوم. ولكننا نأمل أن يعيد أعضاء المجلس النظر في هذه المسألة الإجرائية، ونأمل أن الأمر الشاذ الذي حدث اليوم لن يمس الممارسة الثابتة لدى المجلس فيما يتعلق بمشاركة فلسطين مستقبلا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سأطلب رسميا إلى الأمانة العامة أن تنظر في الأمر الذي أشرتم إليه حتى نتأكد في المرة المقبلة من وجود فكرة واضحة تماما عن الممارسات الثابتة والإجراءات التي أشرتم إليها.

ووفقا للقرار الذي اتخذ في وقت سابق من الجلسة، أدعو المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيــد شتاهلين (سويســرا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود بداية أن أتوجه إليكم بالشكر، يا سيادة الرئيس، وإلى وفدكم وأعضاء مجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة. وسويسرا بصفتهــا وديعة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، تولــي أهميــة قصوى لاحترام القانون الإنساني وتقدر تقديرا خالصا التزامكم بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ولذلك استمع وفدي إلى البيانات التي ألقيت للتو باهتمام خاص واطلع كذلك على الكلمات التي ألقاها المندوبون أمام هذا المجلس في ٢١ كانون الثاني/يناير وفي ١٢ شباط/فبراير من هذا العام.

إن بيان رئيس مجلس الأمن، الصادر في ١٢ شباط/فبراير، يدل على الاقتناع بأن القانون الإنساني يستند إلى قيم عالمية. والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف وبالذكرى المئوية لمؤتمر السلام الأول في لاهاي يمثلان مناسبتين للدول لتشرع في التأمل

العميق في مسألة احترام هذا القانون وإمكانية اتخاذ تدابير ملموسة لمنع انتهاكاته والمعاقبة عليها.

والأزمات التي اندلعت في الآونة الأخيرة في مناطق عديدة من العالم سببت للسكان المدنيين معاناة كبيرة، خاصة الفئات المستضعفة منهم مثل الأطفال والنساء والمسنين واللاجئين والمشردين. والمدنيون غالبا ما يتعرضون لمعاناة شديدة عندما لا تتوافر للأطراف المتواجدة في الميدان، أو لم تعد تتوافر لها، قيادات هرمية وحيث تعمل تلك الأطراف بالتالي بدون أية تعليمات أو سيطرة، أو عندما تستند في أعمالها إلى اعتبارات عرقية وتكون مصممّة للقضاء على الأطراف الأخرى.

إن ظهور هذا النوع الجديد من الصراعات واستمراره يجعلان العاملين في المجال الإنساني يواجهون تحديات خاصة. والسيد كورنليو سوماروغا، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، تحدث إليكم عن ذلك.

ففي حالات الصراع الراهنة، لاحظنا أن الأسلحة ذات الآثار العشوائية أحدثت أضرارا جسيمة بالمدنيين وخسائر فادحة بهم. واستخدام الألغام المضادة للأفراد تحدى أبسط المبادئ الإنسانية.

ومع أن صكوك القانون الإنساني بها قوانين في هذا الصدد، فإن مرتكبي المخالفات والجرائم قلّما يكونوا موضع ملاحقة قضائية أو معاقبة.

وسويسرا، مثل دول أخرى، بدأت تفكر في جميع هذه المواضيع، وقد حرصت بشكل خاص على تحديد مجال تطبيق المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف بالإضافة إلى الآليات الكفيلة بتعزيز احترام القانون الإنساني. ودعت سويسرا أيضا إلى عقد الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الإنساني الدولي الذي تناول في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ مسألة حماية الأفراد العاملين في المنظمات الإنسانية وفي الصراعات المسماة بغير النظامية. كما عقدت سويسرا اجتماعا للخبراء المعنيين باتفاقية جنيف الرابعة. وقد تناول هذا الاجتماع في شهر تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي مشاكل تطبيق الاتفاقية بشكل عام وفي الأراضي المحتلة.

وكان الهدف من تلك الاجتماعات تعزيز حماية السكان المدنيين في حالات الصراع المسلح. وقد أكدت تلك الاجتماعات أن الصعوبات التي ينطوي عليها احترام القانون الإنساني قد تكون لها أسباب عديدة، منها الفني والمالي. كما أن تلك الصعوبات قد يكون مردها عدم وجود معايير كافية أو تجاهل تلك المعايير. إلا أن السبب الرئيسي يكمن دون شك في التصميم على مخالفة القانون. ولذلك هناك خلافات سياسية وقانونية تتعلق بانطباق الاتفاقية الرابعة تعيق تطبيق هذا الصك.

إننا نعلم أن الدول يجب أن تحترم القانون الإنساني وتكفل احترامه. وهذا يعني بشكل خاص ضرورة أن تحمي الدول المدنيين من آثار الصراعات المسلحة. إن الالتزام الذي تكرس في المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف له قطعا بُعد قانوني. إلا أن محتوى ذلك الالتزام لم يحدد. وبذا، فإن القانون يكون موضع تقدير الدول السياسي عندما يتعلق الأمر بتحديد التدابير الواجب اتخاذها في حالة معينة. وعلى الدول إذاً أن تحترم مبدأ حسن النية عندما تقرر اتخاذ تلك التدابير.

إن واجب احترام القانون الإنساني وكفالة احترامه يتضح بشكل خاص في آثاره على الصعيد الوطني. ولكن قد تكون له أيضا آثار خارجية، إذ يمكن أن يكون هذا الالتزام أساسا للتعاون الدولي أو الثنائي أو المتعدد الأطراف.

والاجتماعات التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي تمخضت عن سلسلة من التدابير لمعالجة المشاكل. وهذه التدابير يمكن اتخاذها قبل الصراع أو أثناءه أو بعده. وهي ذات بُعد قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. وقد تكون طبيعتها أحادية الجانب أو ثنائية أو متعددة الأطراف. ويمكن للدول أيضا أن تعول على دعم الهيئات المعنية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، كما أنها تستطيع أن تنظر في إقامة تعاون متزايد فيما بينها ومع هيئات دولية في صدارتها منظمة الأمم المتحدة، كما جاء في المادة التاسعة والثمانين من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

وبالتحديد ترى سويسرا أولا، أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز التطبيق العالمي للقانون الإنساني الدولي، وعلى سبيل المثال من خلال تشجيع التصديق على

الصكوك ذات الصلة. ثانيا، ينبغي تكثيف نشر القانون الإنساني والقيم الإنسانية الأساسية لمكافحة تطوير ثقافة العنف، مع مراعاة التقاليد والحالات المحلية والفرص التي تتيحها وسائل الاتصال الحديثة وكذلك ضرورة تثقيف المجتمع المدني على أوسع نطاق ممكن. وثالثا، من الضروري تعزيز احترام القانون الإنساني من جانب الهيئات من غير الدول والتأكيد على الطبيعة الجوهرية للقواعد المكرسة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، ورابعا، السماح للأطراف المعنية بإقامة وإبقاء قنوات الاتصال المناسبة مع جميع الأطراف في الصراع المسلح سواء كانت ذات طابع دولي أو وطني.

خامسا، ينبغي أن نتخذ تدابير محددة لقمع أعمال العنف التي تستهدف المدنيين وخاصة تشجيع بدء عمل المحكمة الجنائية الدولية بأسرع ما يمكن. وسادسا، ضمان دعم الالتزام بقمع انتهاكات القانون الإنساني بجهود تكميلية لتحقيق المصالحة الوطنية.

سابعا، نشر المعرفة بالنظام الأساسي واختصاصات المنظمات الإنسانية، وتشجيع هذه المنظمات بقدر الإمكان على تنسيق الأنشطة فيما بينها وكذلك بينها وبين الجهات الفاعلة الأخرى العاملة في الميدان.

ثامنا، مواصلة إزالة الألغام المضادة للأفراد، وخاصة من خلال تشجيع تنفيذ اتفاقية أوتاوا ومن خلال منح أولوية متزايدة لإزالة الألغام والتعاون الدولي في هذا المجال. وتاسعا، تشديد المراقبة على نقل الأسلحة الخفيفة وتخفيض المخزونات الحالية من هذه الأسلحة تخفيضا كبيرا.

عاشرا، من الضروري تشجيع الاعتماد السريع لصك يحظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة. وحادي عشر، يتعين علينا، من هذا المنطلق، أن نمنع تجنيد الأطفال أو إشراكهم المباشر أو غير المباشر في الأعمال القتالية، والتشجيع على تسريح الأطفال المجندين.

ثاني عشر، وأخيرا، من الضروري زيادة التأمل في تحديد آلية يمكن إنشاؤها لمراقبة تطبيق القانون الإنساني في حالات محددة، في ضوء الأجهزة القائمة حاليا مثل اللجنة الدولية الإنسانية المعنية بتقصي الحقائق.

ولا يسع الوفد السويسري أن يختتم بيانه هذا دون أن يتعرض بالتحديد لدور الأمم المتحدة في مجال حماية المدنيين المتأثرين بالصراعات المسلحة وكذلك المسؤولية الخاصة لمجلس الأمن في هذا المجال.

من رأي سويسرا أن هدف إجراءات الأمم المتحدة ينبغي أن يكون منع اندلاع الصراعات وتعزيز إعادة بناء القدرات المحلية بعد انتهاء الأعمال القتالية، وذلك من خلال المساهمة في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. واقتداء بالمحكمتين المخصصتين المنشأتين لمحاكمة الانتهاكات المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا، ينبغي لهذه الإجراءات أن ترمي إلى ضمان احترام القانون الإنساني وقمع انتهاكات هذا القانون. ونرى أيضا أن مجلس الأمن ينبغي أن يراعي حسب الأصول الآثار السلبية التي قد تترتب على الجزاءات الاقتصادية بالنسبة للسكان المدنيين في الدولة المعنية والدول الأخرى. وأخيرا، ترى سويسرا أن القانون الإنساني واحتياجات السكان المدنيين ومشكلة الأطفال الجنود بشكل خاص ينبغي مراعاتها على النحو الواجب لدى صياغة ولايات عمليات حفظ السلام.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت أربعة بلدان الكلام في إطار ما كان يسمى بحق الرد، وهي العراق والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي.

ولعل أعضاء المجلس يعلمون أن هناك وفدين وزاريين لدولتين عضوين ينتظراننا وكانا قد طلبا اللقاء معنا تحت صيغة آريا، وأدرك تماما ضرورة قيامنا بهذا الالتزام الهام. أما بعد فإنني بالطبع أسلم بحقوق الأعضاء في أخذ الكلمة مرة أخرى.

ولما كان ممثل العراق يرغب في مخاطبة المجلس بعد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة.

السيد بيرلي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نحن ندرك تماما القيود الزمنية التي يواجهها المجلس، وببعض الأسف أجد حاجة لطلب الكلمة للرد على بعض ما ذكره ممثل العراق. ولكنني سأتوخى الإيجاز.

إن اللوم عن صعوبات العراق في السنوات الأخيرة يقع على القيادة العراقية وحدها. العراق لم يكن ضحية عدوان من دول أخرى. فالعراق حاول واقعيا محو أحد جيرانه. والعراق هو الذي شن عدوانا عسكريا على جيرانه. والعراق هو الذي وجه تهديدات عنيفة إلى كل جيرانه تقريبا الذين لم يتعرضوا فعليا للعدوان.

وفي غضون الأسابيع الثلاثة الماضية وجه العراق تهديدات عنيفة إلى تركيا والى المملكة العربية السعودية والى الكويت. ويخيم خطر عدم الاستقرار على منطقة الخليج لسبب أساسي هو نية العراق العدوانية السافرة ضد جيرانه وعدم امتثاله لقرارات هذا المجلس الإلزامية.

وفضلا عن ذلك، هناك حقيقة ثابتة ألا وهي أن استخدام التحالف للقوة ضد العراق مؤخرا حدث بعد رفض العراق المتكرر التعاون مع متطلبات نزع السلاح التي نص عليها هذا المجلس. وبإيجاز رفض العراق التخلي عن أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها.

ومن المعروف والموثق جيدا أن قوات التحالف في إطار هذا الاستخدام المحدود للقوة توخت كل حذر ممكن لتفادي وقوع خسائر بين المدنيين وغير ذلك من الأضرار الجانبية.

أما بالنسبة لمناطق حظر الطيران، فمن المعروف أيضا أنها أنشئت لغرض محدد ألا وهو حماية المدنيين العراقيين من عنف النظام العراقي وسياسته المميزة المتمثلة في استخدام القوة العسكرية الغاشمة ضد الأشخاص وبيوتهم ومنشآت أعمالهم وضد مساجد المدنيين العراقيين.

إن الشيعة في جنوب العراق والأكراد في شماله كانوا الضحايا الأساسيين لعنف النظام في السنوات الأخيرة. وفي الحقيقة أن تهديدات النظام العراقي ضد سكانه المدنيين لا تزال مستمرة. وفي عطلة نهاية هذا الأسبوع وردت أنباء عديدة عن مواطنين شيعة استهدفهم النظام في بغداد وفي الجنوب بعد اغتيال قائد شيعي ديني معروف.

كما أن مناطق حظر الطيران تؤدي مهمة أساسية هي الإنذار المبكر بتهديدات العراق المستمرة ضد جيرانه.

وعلى ذلك ليس لشكاوى وأقوال ممثل العراق اليوم أي أساس. إن نظام العراق ذاته هو الذي يرتكب أعمال العنف المستمرة المحسوبة ضد المدنيين العراقيين. والى أن يتوقف هذا العنف لا بد للمجتمع الدولي، بما في ذلك الولايات المتحدة، أن يواصل بذل كل جهد ممكن لحماية مواطني العراق من هذا النظام الغاشم وللمساعدة في توفير احتياجاتهم الإنسانية الأساسية من خلال برنامج النفط مقابل الغذاء.

السير جيرمي غرينستوك (**المملكة المتحدة**) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مندوب العراق قدم ادعاءات معينة في بيانه بالنسبة للإجراءات التي اتخذتها قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتحدث أيضا عن عدم قانونية منطقتي حظر الطيران. وسنتوخى الإيجاز.

بالنسبة للإجراءات المتخذة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر، أسترعي انتباه المجلس إلى البيان الذي أدليت به خلال النقاش في ذلك اليوم.

والموقف بالنسبة لمنطقتي حظر الطيران الذي وصفه مندوب العراق بأنه غير قانوني فهو أنهما أنشئتا أساسا لحماية المدنيين في الشمال والجنوب من قمع حكومة العراق. وكان ذلك دعما لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١). ذلك القمع وصفه بالتفصيل المقرر الخاص لحقوق الإنسان في تقارير متكررة وأخيرا في تقريره الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الوثيقة A/53/433. منطقتا حظر الطيران لهما ما يبررهما في القانون الدولي على ضوء هذا الوضع المستمر الذي تقتضيه الضرورات الإنسانية التي سببها النظام العراقي.

وهذا الوقت ليس مناسبا للخوض في تفاصيل القمع المستمر من جانب حكومة العراق لمواطنيها المدنيين. فهذه القصة لو ذكرت بأكملها لكان لها أثر مروع على النفوس. وأي إجراءات تتخذها حكومتي في منطقتي حظر الطيران هي إجراءات تتخذ دفاعا عن النفس أصلا وكنتيجة لهجمات وتهديدات مباشرة من العراق.

السيد فيدوتوف (**الاتحاد الروسي**) (ترجمة شفوية عن الروسية): بخصوص النقاش الذي يدور قرب نهاية اجتماعنا، أريد أن أؤكد على عدد من العناصر الأساسية لموقفنا.

أولا، أيدت روسيا دائما التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن بشأن العراق تمهيدا لتسوية النزاع القائم في الخليج الفارسي.

ثانيا، منطقتا حظر الطيران اللتان أشير إليهما في النقاش ليس لهما علاقة بقرارات مجلس الأمن. فالقصف المنظم المستمر في تلك المناطق وكذلك الغزو الأجنبي في المناطق الشمالية للعراق يثير قلقنا العميق. ونحن نطلب إلى كل المعنيين أن يضعوا حدا لإجراءات تتناقض مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي وتؤدي ضمن جملة أمور إلى وفاة المدنيين أيضا. واليوم أكثر من أي وقت مضى نحتاج إلى سلوك مسؤول يؤدي إلى مناخ مؤات للعمل المستمر حاليا في مجلس الأمن لحل مشكلة العراق.

ثالثا، الاجتماعات التي نعقدها مثل اجتماع اليوم تهدف إلى تعزيز الشفافية في أعمال مجلس الأمن وتمكين عدد كبير من البلدان من عرض أفكارها وتقييماتها على مجلس الأمن. وهذه قد تتفاوت أو تختلف عن آراء بعض الأعضاء في مجلس الأمن. ولكننا لا نرى في ذلك شيئا سيئا. هذا هو الثمن الذي ندفعه للوصول لتحقيق الانفتاح في أعمال المجلس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد طلب ممثل العراق الكلمة. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

السيد حسن (العراق): لدي بعض الملاحظات حول الكلمتين اللتين تحدث بهما ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. الملاحظات هي الآتية.

أولا، الروايات المستهلكة التي ذكراها سمعناها كثيرا وهي لا تغير من حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت أنها ستستخدم حق الفيتو لمنع أي قرار لرفع العقوبات عن العراق، وأنها تريد استمرار العقوبات التي قتلت لحد الآن أكثر من مليون ونصف مليون عراقي، وهي لا تزال تواصل قتلهم. وهي لا تغير من حقيقة أن قوات التحالف دمرت عام ١٩٩١ البنى التحتية للعراق وقتلت الآلاف من المدنيين العراقيين تحقيقا لنبوءة وزير الخارجية الأمريكي في ذلك الوقت جيمس بيكر بإعادة العراق إلى عصر ما قبل الصناعة. فهل كان هذا هدف مجلس الأمن؟

الممثل الأمريكي يقول حاولوا إزالة دولة ولكن هذه الدولة مستقلة وهي تحت الحماية الأمريكية منذ عام ١٩٩١. فما هو المطلوب من العراق أكثر؟

بالنسبة لبرنامج النفط مقابل الغذاء، الجميع يعلم أنه برنامج مؤقت ومثقل بالبيروقراطية ويستغرق الوقت بين حصول الموافقة على العقد إلى وصوله حوالي أكثر من سنة. وإذا أضفنا إليه الدور الذي يلعبه ممثلا بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في إعاقة العقود، وجدنا أن هذا البرنامج لم يستطع ولن يستطيع وقف التدهور في الحالة الإنسانية في العراق.

بالنسبة لمناطق حظر الطيران، أكد المتحدث الرسمي باسم الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩٢، وأذكر أنه وقتها كان جو سيلس، أن مناطق حظر الطيران لا علاقة لها بالأمم المتحدة وهي إجراء فردي. وقبل أيام، أقر ممثل الولايات المتحدة السفير بيرلي في حديث مع صحيفة الحياة أن هنالك أعضاء في مجلس الأمن يرون أن فرض هذه المناطق غير شرعي. واليوم تحدث عضو دائم في هذا الاتجاه.

فهل يجوز لدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن استخدام القوة ضد دولة مستقلة في تناقض مع قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة؟ وإذا قامت بذلك، ألا يجب أن تدفع نفس الثمن الذي طالبت غيرها بدفعه؟

إن ممثل بريطانيا يستخف بعقول الحضور عندما يقول إن طائراتهم تطلق صواريخها الذكية لتقتل أطفالنا دفاعا عن النفس. وإنكم تستخفون بعقول الناس عندما تقولون خرق العراق منطقة حظر الطيران تسعين مرة. هل يجوز أن نقول إن دولة خرقت سماءها تسعين مرة؟ إن هذا المنطق يقودنا إلى شريعة الغاب ويجب ألا يتكرر. الولايات المتحدة وبريطانيا هما آخر من يعطي الدروس للعالم حول احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وآخر من يحق له أن يذرف دموع التماسيح على شعب العراق الذي تذبحانه كل يوم. هذه المهزلة يجب أن تقف.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ليس هناك متكلمون آخرون في قائمتي. وبهذا يكون مجس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠.